

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161883-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/11/27م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1826) الصادر في الدعوى رقم (Z-81719-2021) المتعلقة بالربط الربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند خسائر عملات أجنبية وخسائر غير محققة من استثمارات. ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (استثمارات في شركة أجنبية) للأعوام من 2016م حتى 2018م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند قرض استثماري لشركة مستثمر فيها لعام 2016م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161883-2022)

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغیرما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (خسائر مرحلة)، وبند (نقد مدجوز عليه لدى البنوك)، وبند (قرض استثماري لشركة مستثمر فيها لعام 2016م) وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فغیرما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: فيما يخص بند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (استثمارات في شركة أجنبية) للأعوام من 2016م حتى 2018م) فتوضح الهيئة أن قرارها جاء بسبب عدم احتساب المكلف ضمن اقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وعدم تقديم القوائم المالية المصادق عليها. وفيما يخص بند (خسائر عملات أجنبية وخسائر غير محققة من استثمارات) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة بند خسائر عملات أجنبية إلى صافي الربح بسبب ارتباطها باستثمارات خارجية غير مقبولة، ولعدم وجود قوائم مالية معتمدة لها، وبالتالي ترى الهيئة عدم القدرة على الاستناد إليها. وبند (قرض استثماري لشركة مستثمر فيها لعام 2016م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وجزر القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161883-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (استثمارات في شركة أجنبية) وبند (سائر عملات أجنبية وخسائر غير محققة من استثمارات) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أولاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثانياً) من قرارها القاضي بتعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (استثمارات في شركة أجنبية) للأعوام من 2016م حتى 2018م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، على أن تقوم الهيئة بالتحقق من استيفاء الزكاة للشركات المستثمر بها عند تنفيذ القرار. ثانياً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثالثاً) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند خسائر عملات أجنبية وخسائر غير محققة من استثمارات وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، على أن تقوم الهيئة بالتحقق من استيفاء الزكاة للشركات المستثمر بها عند تنفيذ القرار." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في بندي الخلاف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161883-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1826) الصادر في الدعوى رقم (Z-81719-2021) المتعلقة بالربط الربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع "استثمارات في شركة أجنبية" للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسائر عمليات أجنبية وخسائر غير محققة من استثمارات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض استثماري لشركة مستثمر فيها لعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161883

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161883-2022)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نقد محجوز عليه لدى البنوك)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.